

منع طفل من العمره بعد إحرامه/الإثنين)72-21-1202(72م)

فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول ابن بنتي عنده تمن سنوات احرم للعمره ومنع من اداءها لاي سبب هل على الاب هدي نقول اولا ينبغي لمن احرم بنسكي حجا كان او عمرة في ظل هذه الاوضاع الاجرائية المضطربة - 00:00:02

ان يشترط عند احرامه بان يقول وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فان له على ربه ما اشترط فإذا حيل بينه وبين اتمام نسكه. اي عارض تحلل مكانه ولا يلزمها شيء فليس عليه هدي ولا صيام ولا قضاء ولا غيره - 00:00:29

الاصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية وجع فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتري ان محلي حيث حبستني - 00:01:00
فإذا اشترطت فلا يلزمها اذا احضرت لا يلزمها شيء فان لم يشترط مرید النسوء واحضر اي حيل بينه وبين البيت الحرام لزمه ما تيسر من الهدي عن نفسه اولا وعمن يلزمها كذلك - 00:01:27

عن من احرم عنه من طفل غير مميز على سبيل الاحتياط وقيل لا يلزمها عنه شيء لانه ليس من اهل الالتزام القرآن قول الله تعالى فان احضرتم فما استيسر من الهدي - 00:01:50

وهذا عقب قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله. فكان المراد منه فان احضرتم عن اتمامهما فما استيسر من الهدي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم حصرروا بالحدبية - 00:02:11

تحان كفار قريش بينهم وبين البيت وكانوا معتدين. فنحرروا هديهم وحلقوا رؤوسهم فان عجز عن الهدي ما فيش فلوس فقيل ليس عليه بدل وله ان يتحلل مباشرة وهو قول عند الشافعية واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - 00:02:36

وقيل يلزمها ان يصوم عشرة ايام كالمتع ثلاثة ايام في الحج وبسبعين اذا رجع. ثم يحل وهذا مذهب الحنابلة وشهب من المالكية وقول عند الشافعية و اختيار الشیخ ابن باز رحمه الله - 00:03:02

والاحتياط هذا القول الاخير والرخصة القول الاول اللهم اهدا سوء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك يا رب العالمين اللهم امين - 00:03:18